الخطاب الدعوي والاختلاف الفقهي
المفهوم والعلاقة والأثر

إعـــــداد

أ. د. عبد اللّه بن إبراهيم اللحيدان

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

قسم الدراسات الاسلامية المعاصرة

dr.luhaidan@gmail.com

ملخص البحث

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فإن الفقه في الدين يستلزم العلم به ظاهرا وباطنا والفقهاء منوط بهم تعليم الناس دين الله أحكامه وآدابه فهم معنيون بصلاح ظاهرهم وباطنهم وفصل الفقه عن الدعوة مضر بها فالفقه مقرون بها كما في قوله تعالى : ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٣٦﴾ البقرة، وهذا البحث يهدف إلى التعرف على العلاقة بين الخطاب الفقهي والخطاب الدعوي وبيان الصلة بينهما وبيان الحاجة الى خطاب فقهي دعوي رشيد، يستند إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والوقوف على متطلبات الخطاب الدعوي اليوم وحاجة المدعوين إلى الخطاب الفقهي الوعظي عند بيان الأحكام الشرعية للعبادات والمعاملات اتباعا لمنهج القرآن الكريم حيث آيات الأحكام فيه قرنت بالوعظ والتذكير في حين خلت كتب الفقه من ذلك ، وهذا يدعو إلى مراجعة الخطاب الدعوي والخطاب الفقهي اليوم وأن يكون الفقه أصل في تكوين الدعاة إلى الله بمعرفتهم الشرعية للحلال والحرام في العبادات والمعاملات وتدبيرهم للاختلاف في مسائلهما، وأن يكون الفقه معنيا بتضمين الوعظ ترغيبا وترهيبا في بيان الأحكام الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وخير ما يستفتح به القول الحمد والدعاء، فاللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وبعد:

فدين الإسلام: دين الحق والهدى، دين العلم والعمل، دين الاجتماع والائتلاف، دين اليسر والسماحة، وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة؛ لما فيها من التسهيل والتيسير.

والحاجة اليوم ملحة إلى بيان ذلك ، وتوجيه الخطاب الدعوي بما يحقق ذلك تكاملاً مع علوم الشريعة كلها ، إذ إن الخطاب الدعوي اليوم بحاجة إلى دراسات تقف على حاله، وتبين مواطن القوة والضعف فيه، بما يسهم في ترشيده وتسديده، وبما يحقق أثره المطلوب، من بيان الحق وإبلاغه بالحجج الظاهرة والبراهين، ومن نشر الدين الخالص للناس كلهم، وفي هذه البحث بيان وتأكيد على حاجة الخطاب الدعوي اليوم إلى ذلك، والوقوف على بعض الأسباب المعينة على ذلك، وبيان صلته بالفقه وأثر الاختلاف الفقهي على الخطاب ، وقد عنيت بشكل رئيس بالمصطلحات التي من خلالها يمكن تأسيس قواعد رئيسة تسهم في بناء منهج واضح بين يفيد منه الدعاة إلى الله، حيث تسهم المصطلحات في صياغة الفكر والسلوك والاتجاهات ولها تأثيرها المباشر على الأفراد والأمم والشعوب، وعناية العلماء والباحثين بها ينبغي أن تكون عناية فائقة لخطورة شأنها، وفي ألفاظ الكتاب والسنة وما اصطلح عليه السلف من الوضوح والبلاغة والفصاحة والدقة ما يسلم به للمرء دينه

وخلقه، ودنياه وآخرته، وقد تقحم اليوم كثيرون إلى عالم المنكر بما لُبس به عليهم، وبظنهم أن ما هم فيه يختلف عما حرم الله جل وعز ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، فالمصطلحات باب للانحراف في الأشياء والأحياء، وكم من محرم خبيث من الأشياء في الأموال والمآكل والمشارب والملابس رضيه بعض المسلمين؛ لأنه قد لُبّس بمصطلح وظن من يرتكبه أنه لم يقع فيما حرم الله ورسوله، وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". والتغيير في سلوك الأمم وأخلاقها ينبعث من مصطلحات تسهم في تشكيل العقول والأفهام .

أهداف البحث :

١ -بيان مفهوم الفقه والدعوة والصلة بينهما.

٢ -التعرف على أثر الاختلاف الفقهي على الخطاب الدعوي .

٣ -الوقوف على متطلبات الخطاب الدعوي والخطاب الفقهي.

تساؤلات البحث :

١ -ما مفهوم الفقه والدعوة؟

٢ -مالعلاقة بين الفقه والدعوة؟

٣ -ما مفهوم الخطاب الدعوي؟

٤ -ما مفهوم الاختلاف الفقهي؟

٥ -ما أثر الاختلاف الفقهي على الخطاب الدعوي؟

٦ -ما متطلبات الخطاب الدعوي ؟

٧ -ما أسس الخطاب الوعظي الفقهي؟

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع مسائل البحث وجزئياته بهدف الكشف عن العلاقة بين الفقه والدعوة وأثر الاختلاف الفقهي على الخطاب الدعوي والوصول إلى متطلبات الخطاب الدعوي اليوم.

تقسيمات البحث :

جعلت هذه البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الفقه والدعوة المفهوم والعلاقة

المطلب الأول: مفهوم الفقه

المطلب الثاني: مفهوم الدعوة

المطلب الثالث: العلاقة بين الفقه والدعوة

المبحث الثاني: الخطاب الدعوي والاختلاف الفقهي المفهوم والأثر

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الدعوي

المطلب الثاني: مفهوم الاختلاف

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي في الخطاب الدعوي

المطلب الرابع: أثر الاختلاف الفقهي على الخطاب الدعوي

المبحث الثالث: متطلبات الخطاب الدعوي وأسس الخطاب الوعظي الفقهي

المطلب الأول: متطلبات الخطاب الدعوي اليوم

المطلب الثاني: أسس الخطاب الوعظي الفقهي

ثم الخاتمة والتوصيات وفهرس لأهم المراجع.

فأسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول:

الفقه والدعوة المفهوم والعلاقة

المطلب الأول: مفهوم الفقه

شهد مصطلح الفقه تحولا في معناه وما يختص به، وبالرجوع إلى معناه نجد في مقاييس اللغة أن: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث، أفقهه، وكل علم بالشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[1]. وقال ابن الأثير: الفقه في الأصل الفهم، واشْتِقَاقُهُ من الشَّقِّ والفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَه العرف خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا[2].

وأشار الى هذا التحول في المدلول لمصطلح الفقه الغزالي، وابن الجوزي، وابن قدامة –رحمهم الله– تعالى كما سيأتي. حيث أشار الغزالي إلى خمسة ألفاظ هي الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة، قال:" فهذه أسام محمودة والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين.. ".

وإلى هذا المعنى العام كان تفسير العلماء للفقه، وفي الحديث عنه –صلى الله عليه وسلم– :(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[3].قال ابن تيمية –رحمه الله– : " الْفِقْهُ فِي الدِّينِ : فَهْمُ مَعَانِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، لِيَسْتَبْصِرَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ ، أَلَا تَرَى قَوْله تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةًۚ

---

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس، ص٧٦٣

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، ص ٧١٤

(٣) صحيح البخاري ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١

فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾[1]. فَقَرَنَ الْإِنْذَارَ بِالْفِقْهِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِقْهَ مَا وَزَعَ عَنْ مُحَرَّمٍ ، أَوْ دَعَا إلَى وَاجِبٍ ، وَخَوَّفَ النُّفُوسَ مُوَاقِعَهُ ، الْمَحْظُورَةَ لا ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل" [2].

واذا كان الفقيه كذلك كان هو الرباني، قال ابنُ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– ٱ تم تنَّ علماءَ فقهاءَ. ونقل ابن جرير –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩ ﴾ [3] عن الحسن ومجاهد وقتادة –رحمهم الله– : فقهاء علماء . وقال: وأولى الأقوال عندي بالصواب في الربانيين أنهم جمع ربانيّ، وأن الربانيّ المنسوب إلى الرَّبَّان: الذي يربُّ الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربها.

وقال أيضاً: والرباني: هو المنسوب إلى من كان بالصفة التي وصفت، وكأن العالم بالفقه والحكمة من المصلحين، يربّ أمور الناس بتعليمه إياهم الخير، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم، وكان كذلك الحكيم التقيّ لله، والولي الذي يلي أمور الناس على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق بالقيام فيهم، بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم، وعائدة النفع عليهم في دينهم ودنياهم؛ كانوا جميعاً مستحقين أنهم ممن دخل في قوله

---

(1) سورة التوبة الآية : ١٢٢

(2) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٦ ص ١٧١

(3) سورة آل عمران : ٧٩

عزّ وجلّ: وَلَٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾آل عمرانَّ . فالربانيون إذاً، هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار، لأن الأحبار هم العلماء. والرباني: الجامع إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم[1].

والرباني كما قال الشاطبي –رحمه الله– من خاصيته أمران :

أحدهما: أن يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص. والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، بخلاف غيره ممن يجيب من غير اعتبار للخاص أو نظر في المآلات [2].

والناس في العلم على أصناف: مجتهدون وعلماء وطلاب علم ، وعوام ، ورعاع، وغوغاء. وقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–:" الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع الريح" [3].

ولا يصح أن يقال كل عامي أمي فقد يكون حافظا لكتاب الله لكنه يفتقد الأدوات والوسائل لطلب العلم والتحقيق، و في العلم الواحد يتفاوت المنتسبون إليه، وفي الفقه هناك المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب، وهناك حامل فقه ليس بفقيه، وهناك نصف فقيه. وقد يكون بذل الفقه لمن لا يحسنه عذابا عليه وعلى غيره.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ج ٦ ص٥٤١

(٢) الموافقات ، الشاطبي، ص ٧٣٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبدالبر، ص ٣٧٤.

والعالم هو الذي يفصل بين الناس، ووظائفه ثلاث: قضاء أو فتيا أو إرشاد[١].

والعالم الرباني من يحسن هذه الثلاث كلها وقد يكون أخص بأحدها لعموم الحاجة إليه.

فالفقه له هذا المعنى التام علماً وعملاً، وقال الحسن البصري : "الفقيه المجتهد في العبادة الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة الدائب على العبادة المتمسك بالسنة". وقال أيضاً : "الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الذي لا يسخر بمن أسفل منه ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله إياه حطاما"[٢].

وقال مجاهد: "إنما الفقيه من يخاف الله عز وجل"[٣].

وقال ابن الجوزي: "أما الفقه فإنهم تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل فخصوه بمعرفة الفروع، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك على ذلك قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[٤] وإنما يحصل الإنذار بما ذكرنا".[٥] ومن قبله ذكر

---

(١) انظر: الاعتصام، الشاطبي ص ٥١٦.

(٢) الفقيه والمتفقه، البغدادي ج٢ ص ٣٤١.

(٣) الدارمي في سننه ح١ص ٧٦.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢

(٥) منهاج القاصدين، ابن الجوزي، ج١ص ٤٠.

ذلك الغزالي في الإحياء[١]، وذكر ذلك ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين.[٢]

فعلم الفقه من أكثر العلوم سعة وتصنيفاً وتفريعاً لكنه اختزل الفقه في العمل الظاهر أو الصوري أو اللفظي في بعض أحواله في مراحل من التاريخ، وفي معظم أحواله في مراحل أخرى، وإذا كان الإسلام هو الاستسلام

لله والانقياد له بالطاعة، فمعنى الاستسلام ومعنى الانقياد قد لا تحظى بنظر الفقيه غالباً وإنما يحظى بنظره العلل والتفريعات والافتراضات أحيانا والعناية بتصحيح الظاهر وهذا هو إطار الفقه غالبا.

والفقه يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم[٣]، وهذه الأوصاف تقتضي: التثبت قال عبدالرحمن بن مهدي : "ليس بإمام من حدث بكل ما سمع، وحدث عن كل مالقي ، ويجيب بكل ما يسأل عنه، وحدث كل من سأله"[٤] .

المطلب الثاني: مفهوم الدعوة

الدعاء الى الله تعالى له منزلة من أعظم المنازل، فهو وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام والعلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم عنهم وعملوا به، ونشروه بين الناس، وتتابع العلماء على ذلك جيلا بعد جيل ينشرون الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم

---

[١] إحياء علوم الدين ، الغزالي ،ج١ص٥٢

[٢] مختصر منهاج القاصدين ، ابن قدامة ، ص ١٨

[٣] معالم المنهج النقدي ، د إدريس ابن الضاوية، ص ٢٠٣.

[٤] الكامل ، ابن عدي، ج١ ص ١٩٩

والتابعين منهم، وفي العلم نجد من يلقب بالقارىء أو المقرىء و المفسر والمحدث والأصولي والفقيه والمؤرخ، وفِي الأسلوب نجد من يلقب بالواعظ والمذكر والخطيب والقاص، وكتب التراجم مليئة بالألقاب منهم من نعت بلقب أو لقبين ومنهم من حاز معظم هذه الألقاب، وبعضهم حظي بأكثرها ولم يكن من بين هذه الألقاب الداعية، وفي عصرنا الحاضر وجد الكثير من المصطلحات في دائرة الدعوة والدعاة، كان لها إسهامها المباشر في وجود الأخطاء المنهجية والتطبيقية ومن ذلك مصطلح الداعية.

فهو في اللغة : صريخ الخيل في الحروب، ويطلق على المؤذن، والنبي – صلى الله عليه وسلم– داعي الله. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت فيها الهاء للمبالغة وجمعها دعاة[١].

فمصطلح الداعية من المصطلحات الدارجة المحدثة في العصر الحاضر وهي تطلق على القائم بالدعوة وهذا الإطلاق لم يكن معروفا عند السلف. ومن يتتبع هذا المصطلح في كتب التراجم إلى عهد قريب لا يجد له ذكراً إلا لدعاة البدع، كما في سير أعلام النبلاء مثلاً قال الذهبي : "أحمد بن الحسين الضرير الفقيه المتكلم المعتزلي أحد الأذكياء صنف في خلق القرآن وكان ذا زهد وورع، ويسمى: الداعية".[٢] ونجد في كتب التراجم: الواعظ ، الخطيب، المذكر، القاص ، نعتاً لمن اشتهر بأحد أساليب الدعوة لكننا لا نجد من لقب بالداعية. وقد

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤ ص ٣١٨.

[٢] سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ج ١٠ ص ١١٦

يطلق على العالم : الواعظ أو الخطيب أو المذكر ، لكن لا يطلق عليه لقب الداعية..واللفظ القرآني هو الداعي إلى الله كما في قوله تعالى عن نبيه – صلى الله عليه وسلم-:﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [١]، وللتقييد هنا فائدة مهمة وهي أن يتذكر الداعي دوما أنه يدعو إلى ربه لا إلى نفسه، يدعو بإذن ربه لا تبعاً لهواه.

فمن يدعو إلى الإسلام لم يكن يطلق عليه داعية، بل هو داع إلى الله تعالى ، وفرق كبير بين هذا وهذا، ونلحظ اليوم تساهلا في هذا الاطلاق لمصطلح الداعية حتى تلقب به كثير ممن لا يمتلك رصيداً من العلم الشرعي إلا قراءات أو تعليم عام في تخصصات مختلفة في فنون غير علوم الشريعة، فيقص أو يعظ أو ينشر تجربة له وممارسة، ومن نافلة القول أن يقال: إن كل مسلم عليه قدر من الدعاء إلى الله، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسبه وبقدرته وبما يعلم، لكن الشأن هنا في التصدر للدعوة وتعليم الناس. وفي تراجم المتقدمين وجد لقب: القاص، وقد كان عليهم من النقد والتقويم ما هو مبين في مصنفات مستقلة، كالقصاص والمذكرين لابن الجوزي، وتحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي وغيرها، وإن التساهل في إطلاق لقب الداعية قد أضر بالدعوة ،فهي اليوم تستقبل عشرات بل مئات من الذين لا علم لهم بالشرع وأحكامه، وإنما هم متعاطفون معه، أو متكسبون به، وربما قرأوا شيئاً يسيراً من الكتب، وأطلق عليهم لقب الداعية، منهم المهندس والطبيب وسائر أصحاب الحرف والتخصصات ممن يفتقد التأهيل الشرعي ، وهو ما يبين أهمية مراجعة مثل هذا الإطلاق. ولا شك أن

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٦

هذا يتطلب العناية في إعداد الداعي الى الله لئلا يفتئت على الدعوة من هو غير مؤهل لها. فواقع المصطلح اليوم أطلق أحياناً على من تاب وكان له ماض يتحدث عنه، أو من دخل في الإسلام ثم جعل يقص تجربته في دخول الإسلام، أو من كان متقنا لوسيلة من وسائل الخطابة والإقناع دون أن يكون من أهل الشرع.

فالداعي الى الله حقاً إنما هو العالم بالله والعالم بأمر الله، ولذلك فالداعي إلى الله هو من المفتين، وهو من الموقعين عن رب العالمين وهو يقوم بوظيفة النبيين والمرسلين.

ومن المؤسف أن يكون هذا المصطلح مطية في هذا العصر للانتساب إلى الدعوة والإضرار بها بوجه من الوجوه، وقد أسهم الإعلام ووسائل التواصل في النشر السريع وأصبح المرء يرى توافد كثيرين على ولوج هذا الباب، وربما كان أسهل الألقاب أن يتلقب أحدهم بالداعية، وربما حظي بهذا الإطلاق من عامة الناس، بل قد يتعدى ذلك إلى إضفاء ألقاب أخرى تكون فتنة للتابع والمتبوع.

المطلب الثالث : العلاقة بين الفقه والدعوة

الداعية في العصر الحاضر لا يسوق نفسه على أنه مفت أو فقيه أو عالم، ولكنه يتحدث باسم الدين، ويسأل عنه ويجيب عن السؤال، ووهنا أسئلة : هل لديه الأهلية للإجابة؟ وهل يجيب بما يوافق الشرع أو هوى السائل؟

هل يكون الداعية غير فقيه؟ وكيف يدعو من لا فقه عنده؟ وإلام يدعو؟

ثم ما الخطاب الفقهي وما أنواعه (عام، وخاص، ومتخصص)وما سمات كل نوع؟ وهل منهج عرض الأحكام يتوافق مع منهج القرآن في عرض آيات الأحكام؟

لقد بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وبعث مصعب بن عمير –رضي الله عنه– إلى المدينة وكان يسمى بالمقريء، فالعلم والفقه أصل يبنى عليه القيام بالدعوة إلى الله .

إن انزواء بعض الفقهاء عن الدعوة وتصدر الدعوة ممن لا فقه له من أسباب إنحراف الخطاب الدعوي، وكثير من مشكلات الدعوة مرده الى هذين الأمرين، ولذلك لا عجب إن قيل إن الفقهاء هم الدعاة إلى الله، لأن العلم كل يدعيه والفقه لا يقدر عليه إلا من طلبه بطرقه وأدواته ورب منتسب إلى العلم لافقه له.

وخطاب الفقيه مبني على الأدلة الشرعية أو على اجتهاد شرعي، وإنما يجتهد في الرأي من توافرت فيه أدوات الاجتهاد.

إن هداية الناس إلى أن يعبدوا ربهم على وفق ما شرعه لهم إنما يتم بمنهاج النبوة.

وإن كل عبادة لابد أن تتحقق بالصحة الظاهرة بأعمال الجسد الظاهرة، وبالتخلق الباطن وهو تقوى القلب، وهو مدار صلاح الجسد قال –صلى الله عليه وسلم– :(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله)[١]، وكل العبادات أمانات يقوم بها العبد ليحقق منها تخلقاً يسمو به عن

[١] صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث:٥٢

الحيوانات، وكل عبادة لها تعلق بأسماء الله الحسنى يتعبد بها المسلم قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠ ﴾[1]، فيتعبد لله في الصلاة وهو يناجي ربه باسم الرقيب والمجيب والقريب والغفور والرحيم والشهيد والعليم وغيرها من أسماء الله الحسنى، وفي الزكاة باسم الغني والرزاق والمعطي والمحسن والكريم والقابض والباسط ، وفي الصوم باسم العليم والرقيب والجواد والعفو وهكذا.

وفي الأوامر والنواهي والحدود في القرآن الكريم نجد اقتران الحكم بالوعظ ظاهر في قَالَ تَعَالَى:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾[2] وفي النواهي قَالَ تَعَالَى:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧ ﴾[3] وخواتيم الآيات بأسماء الله تعالى التي تدعو إلى التخلق بما تقتضيه كما في قَالَ تَعَالَى:﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾[4] في ختام آيات الفرائض و النكاح ودية القتل الخطأ، وهو العليم سبحانه بما يصلح خلقه قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾[5]، وكل الأوامر والنواهي تتضمن المصالح العظيمة والحكم

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٠
(٢) سورة البقرة : ٢٢٩
(٣) سورة البقرة: ١٨٧
(٤) سورة النساء: ١١
(٥) سورة الملك: ١٤

الباهرة ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٨﴾[1] والعلم يعصم العبد من الجهل والحكمة تعصمه من السفه.

إن من أولويات الدعوة اليوم بيان منزلة العلم والفقه في الدين ومعرفة الأحكام في الخطاب الدعوي والتقليل من ذلك إضرار بالدعوة وبالدين وأهله.

وإن تحول الفقه عند الداعية إلى ثقافة أحد إشكالات الدعوة، وإن ضعف التحصيل الفقهي للدعاة يجعلهم لا يبنون دعوتهم على قواعد وإحكام، بل على إثارة وإغراء، وهذا يتطلب معرفة دقيقة لمنزلة الفقه والوعظ من الدين وتلازمهما.

وإذا كانت الوسائل اليوم أتاحت توافر المعرفة الشرعية وجعلتها في متناول كثيرين فإن ذلك لا يعني بحال الاستغناء عن الفقيه الداعي إلى الله، الفقيه الواعظ، والناس قد يستغنون عن الطبيب في بعض الأحوال

والأماكن والأزمنة، لكنهم لا يستغنون عن العالم الرباني الفقيه في دين الله، إذ قوام حياتهم وأرواحهم بصلتهم بالله عز وجل على الوجه المشروع.

وعندما تزاحم الثقافة الفقه ويتصدر للخطاب المثقف على حساب الفقيه يكون الخلل، وقد غلب بعض الدعاة اليوم هذا الجانب وجعلوا لمسمى المفكر والمثقف دلالته في الخطاب، واستبدلوا الاستدلال بالكتاب والسنة بآراء ومقالات، وظنون، وكان التزهيد من بعد بكتب العقيدة والسنة والفقه على حساب غيرها من

الكتب التي لا تبني إلا صوتاً مستغنياً من العلم الذي به حياة القلوب، وهذا التحول ظاهر في انصراف بعض الدعاة عن العلم الشرعي والتقليل من شأن

---

[1] سورة التين : ٨

فقه الأحكام على حساب تعظيم ما اصطلح على تسميته بفقه الواقع .وإذا كان الإمام ابن القيم –رحمه الله– ذكر أن المفتي يحتاج نوعين من الفهم حيث قال:" لَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ الله الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"(١)، فإن تحقق هذين الفهمين يغيب عن كثير من الدعاة اليوم لا سيما النوع الثاني إذ الفتوى لها شروطها التي لا تتوافر فيهم، وتجوزاً يقال لمقالاتهم وآرائهم أنها فتوى وإلا فإنها ليست كذلك؛ إذ لا تتوافر فيهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المفتي، فمن نوازل الفتوى اليوم فتاوى المثقفين والمفكرين.

إن حاجتنا اليوم إلى الفقيه الواعظ والواعظ الفقيه، فالفقه غذاء، والوعظ دواء، بل الفقه حياة يجري مع المرء المسلم عدد أنفاسه، فإذا حضرت الصلاة يتوضأ الوضوء الشرعي ويصلي كما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي، وكما أن الصلاة كنهر غمر، فالفقه في ذهن المسلم كذلك، قل أو كثر.

إن دين الإسلام له صفة الخلود إلى يوم القيامة، وقد جاء النص عنه –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أبو دواود في سننه أنه –صلى الله عليه وسلم– قال :(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)،(٢) ومعنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .(٣)

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ،ج٢ ص ١٦٥
(٢)سنن أبي داود، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة رقم الحديث: ٤٢٩١
(٣)عون المعبود، شرف الحق العظيم آبادي، ج ١١ص٢٦٠

المبحث الثاني:

الخطاب الدعوي والاختلاف الفقهي المفهوم والأثر

المطلب الأول : مفهوم الخطاب

قال ابن فارس :الخاء والطاء والباء: أصلان، أحدهما: الكلام بين اثنين يقال: خاطبه خطاباً والخطبة من ذلك، وأما الأصل الثاني: فاختلاف لونين[1]، والخطاب فاعلية مستمرة وتواصل وديمومة تستدعي استجابة من المخاطب[2]. وخطاب القرآن الكريم حياة دائمة فهو كلام رب العالمين الحي القيوم، فيه الهدى والنور، والرحمة والشفاء، لا يبلى ولا يخلق على كثرة الرد، بتتابعه يحصل التذكير، قال تعالى: وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾[3]

ومعنى وصلنا في اللغة: ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ودارت عبارات المفسرين لكلمة وصلنا على معان عدة هي : بينا وفصلنا، واتبعنا بعضه بعضا، وأتممنا، ووالينا وتابعنا، وأنزلنا القرآن يتبع بعضه بعضا، وتابعناه وواصلناه وأنزلناه شيئا فشيئا، رحمة بهم ولطفا، قال البيضاوي : أتبعنا بعضه بعضا في الإنزال ليتصل التذكير، أو في النظم لتقرر الدعوة بالحجة، والمواعظ بالمواعيد والنصائح بالعبر[4].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٢٣٤.

(٢) نحو منهجية علمية إسلامية، د يمنى الخولي، ص ٥٢.

(٣) سورة القصص، الآية : ٥١

(٤) تفسير البيضاوي، البيضاوي، سورة القصص الآية: ٥١.

وثمة سؤال هنا عن الخطاب الدعوي في اصطلاح المعاصرين هل هو طريقة الكلام ؟أم هو يشمل ذلك ويشمل المضامين التي تصل إلى المدعو، بما في ذلك معرفة اختلاف الفقهاء في العبادات والمعاملات دون فهمه فيكون منه تصدير للاختلاف ونشر له؟

وسؤال آخر عن خطاب الدعوة ومدى تحقيقه لهدف الدعوة وارتباطه به، ومتى نشأ الخطاب المعاصر؟ وما ظروف نشأته؟ وما سمات خطاب الجمعة الأسبوعي التعبدي؟ وما منهج العلماء في عرضه في ضوء مقاصده؟ إذ المقصود من خطاب الجمعة كما يقول الإمام ابن القيم : "يُقصَد بها– أي: خطبة الجمعة– الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيَّتهم بما يقرِّبهم إليه وإلى جنابه، ونهيهم عمَّا يقرِّبهم من سَخَطِه وناره؛ فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع إليها" وكذلك كانتْ خُطبَتُه –صلَّى الله عليه وسلَّم– إنَّما هي تقريرٌ لأصولِ الإيمان، من الإيمان بالله
وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه ولِقائِه، وذِكْر الجنَّة والنَّار، وما أعدَّ اللَّهُ لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته؛ فيملأ القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورًا مشترَكة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة والتَّخويف بالموت؛ فإن هذا أمر لايحصل في القلب إيمانًا بالله ولا توحيدًا له، ولا معرفةً خاصة به ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبَّته والشَّوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير أنهم يموتون وتقسَّم أموالهم ويُبلِي التراب أجسامهم!! فيا ليتَ شِعْري؛ أيُّ إيمانٍ حصل بهذا؟! وأيُّ توحيدٍ ومعرفةٍ وعلمٍ نافعٍ حصل به؟!".وقال أيضًا: "ومَنْ تأمَّل خطبَ النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– وأصحابه

وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذِكْر صفات الربِّ جلَّ جلاله، وأصول الإيمان الكليَّة، والدَّعوة إلى الله تعالى، وذكر آلائه التي تحبّبه إلى خَلْقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذِكْره وشكره الذي يحبِّبهم إليه؛ فيُذَكَّرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبِّبه إلى خلقه، ويؤمَرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبَّهم"[١].

وخطبة الجمعة خطاب الدعوة، وخطاب الإسلام المتجدد الذي يتكرر ويتتابع أثره على المدعوين يتعاهدهم ويرعاهم وعظاً وتذكيراً، ويعود بهم إلى جادة الصواب إن هم انحرفوا عنها وانشغلوا بدنياهم عن آخرتهم التي يذكرهم بها قوله تعالى من سورة الأعلى: بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾[٢]

ومن هنا فإصلاح خطبة الجمعة مقصد رئيس فهي تغني عن كثير من الوسوم والمقاطع والافلام فلا تؤثر تأثيرها إن هي أعملت بحق.

إن خطاب الدعوة له سماته الشرعية، ومن أخصها: الوضوح قال تعالى: هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾[٣]

و قال –صلى الله عليه وسلم– :(قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[٤] ، فالخطاب الدعوي نور وهدى، فالقصد فيه واضح وهو تعريف الناس بربهم، وبالطريق الموصل إليه، وبما يجب على العباد وماذا لهم من جزاء، دون خوض فيما لا يعني.

---

[١] زاد المعاد، ابن القيم، ج ١،ص١٧٩، ٣٨٦

[٢] سورة الأعلى الآية :١٦

[٣] سورة آل عمران: ١٣٨

[٤] صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث:٤٣٦٩

والخطاب المعاصر لم يسلم من أنواع من الخلل حتى في الغريب من الألفاظ والمعاني، التي تشغل المدعو عن التفكير في الموعظة إلى التفكير في معنى الكلمة، حتى يفوته الخير والانتفاع، ومن هنا ندرك قول الإمام الشافعي عن سورة العصر التي يفهمها الصغير والكبير، حيث قال الإمام النووي: قال الإمام الشافعي –رحمه الله – كلاماً معناه: إن الناس أو أكثرهم في غفلة عن تدبر هذه السورة[١].

وإذا كان الخطاب الدعوي في بعض أحواله لا يفرق بين الدعوة إلى الدين والدعوة إلى التدين، فإن خطاب الدعوة عموماً له ثلاثة أصول:

– العلم،(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)[٢]الآية

– السبيل والمنهج (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[٣]

– الأخلاق (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) [٤] (وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ) [٥]

(...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٦]. فلا تقوم الدعوة الى الله تعالى إلا على علم صحيح ومنهج سليم وخلق قويم. وخطاب الداعي إلى الله ، إما ان يكون صدقا أو كذبا،

---

[١] رياض الصالحين، النووي، ص ٦٩.

[٢] سورة محمد: ١٩

[٣] سورة يوسف : ١٠٨

[٤] سورة البقرة : ٨٣

[٥] سورة الحج : ٢٤

[٦] سورة الأنعام : ١٥٢

والكذب في الدعوة يمحقها، فالدين لا يقوم على الكذب، وقد قالت قريش للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ما جربنا عليك كذباً، وهو الصادق المصدوق ولا يصح البحث في مسألة تجويز الكذب في الدعوة ، إذ لا ينبغي الدعاء إلى الله بالكذب قليله وكثيره، لمصلحة أو لغير مصلحة؛ لعدم فعله صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم.

إن من سمات الخطاب الدعوي أنه يلتزم الصدق، و يلتزم الأدب، و يقوم على العدل، ويبعث على التعاون، (......وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [١]

كما أن الخطاب الدعوي يخاطب العقل، وينبذ التعصب، ويستجيب للاحتياجات، ويسهم في التنمية.

كما أن مقاصد الدعوة تؤخذ من مقاصد بعثته صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [٢]. فتلاوة الآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، هي وظائف النبوة العظمى، وهي من بعد وظيفة كل من تبع النبي -صلى الله عليه وسلم- .

ويقوم ذلك على أصول لا بد أن تتحقق في المسلم وهي: تحقيق التزكية للنفس وللغير، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وتحقيق العمران لها. فالأمة معنية بالأمم كلها قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ

---

[١] سورة المائدة : ٢

[٢] سورة آل عمران: ١٦٤

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، وهي شاهدة ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2]الآية.

والخطاب الدعوي يؤسس لقناعات، أو يعزز قناعات، أو يبدد قناعات، ففائدة الخطاب إفهام المخاطب ما تقوم به الحجة ويدعوه إلى العمل، أو إفهام المخاطب بما يحدث الأثر المطلوب إن إجابة، أو توقفاً، أو إعراضاً.

والدعوة الحقة ما قامت على الدليل المتمثل بالخطاب، والقرآن العظيم خطاب الله عز وجل، والسنة خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والإجماع خطاب الأمة ممثلة بعلمائها المجتهدين. ولابد من بيان منزلة الدليل في الخطاب الدعوي في تقرير الأحكام الشرعية.

وجدير بالذكر هنا أن آيات الأحكام لم تخل من الترغيب والترهيب، فمن المهم هنا التأكيد على أمور أربعة:

أولها: عدم تجريد الفقه من أساليب الدعوة.

الثاني: عدم اعتزال الفقهاء الخطاب الدعوي.

الثالث: إيقاف اجتراء العامة على الخطاب الدعوي.

الرابع: عدم تناول الفقهاء للخلاف في خطابهم للعامة بما لا تدركه عقولهم.

---

[1] سورة آل عمران: ١١٠

[2] سورة البقرة : ١٤٣

المطلب الثاني: مفهوم الاختلاف

الخلاف والاختلاف ضد الاتفاق، والخلاف أعم من الضد، قال الراغب: كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين.

وقال ابن فارس في أصل الكلمة: أن يجي شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: اختلف الناس في كذا، والناس مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه(1)، والاختلاف فيه معنى التغاير والتغير، وفيه معنى التكرار والتردد.

والاختلاف مفردة كانت محل اختلاف وآراء متباينة في فهمه وفي تدبيره، سواء في الأفكار والألفاظ والمعاني والمفاهيم، أو الاختلاف مع الأشخاص، أو الاختلاف في التعامل مع الأحياء والأشياء.

والاختلاف سنة من سنن الله في خلقه وآية من آيات الله سبحانه كما في اختلاف الليل والنهار قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ (2)

وكما في اختلاف الألسنة والألوان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ (3)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾(4)، وكما في

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٢٩٠

(2) سورة آل عمران: ١٩٠

(3) سورة الروم : ٢٢

(4) سورة فاطر : ٢٧ – ٢٨

اختلاف الزروع والثمار قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعۡرُوشَـٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾[1]، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَا﴾[2] الآية، وخلق الله البشر وفاوت بينهم في الخلقة والخلق، والفهم والذكاء، وسائر الصفات فتجد الأخوين بينهما فروق شاسعة في ذلك، فالاختلاف سنة إلهية وآية من آيات الله تعالى في خلقه، فالبشر يختلفون في طباعهم ومصالحهم، وأهوائهم ورغباتهم، واحتياجاتهم ومتطلباتهم بما يؤدي إلى ائتلافهم واجتماعهم وتعاونهم واستقامة أمرهم، فهو سبب من أسباب عمران الأرض ومعاش الناس، وهو ميدان للإنتاج وقيام الحياة، وتحقيق المصالح، إذا أحسن فهمه وتدبيره، وهو هدم وخسران إذا أسيء فهمه وتدبيره.

واختلاف الألسن الوارد في الآية عام يشمل كل ما يتعلق باللسان وما يحويه لسان كل قوم من معنى، فهو لا يعني اختلاف الأصوات بالحروف فحسب، بل يشمل كل اختلاف في المفاهيم والأفكار والمعاني والمصطلحات والمناهج.

وتقبل الاختلاف أصل في حياة الأمم والأفراد، فبين الأمم اختلاف في المفاهيم واختلاف في القيم واختلاف في التشريعات.

والقيم عندما تفتقد نور الوحي تتبدل بحسب الأهواء والأحوال، فقديما اختزلت القيم في الحق والخير والجمال، واليوم ينظر إلى الحرية والعدل والمساواة، وفي الإسلام حيث ثبات القيم في أوامر الله جل وعلا ورسوله –صلى الله

(١) سورة الأنعام : ١٤١

(٢) سورة فاطر : ٢٧

عليه وسلم- نجد قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[١] الآية ونجد في حديث أبي سفيان لهرقل عندما سأله عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : فماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة [٢]. فهي أوامر ثابتة، وهي ما يؤمر به إلى قيام الساعة.

والاختلاف له أسبابه ودوافعه المتعددة فقد يرجع إلى اختلاف العلم كما وكيفاً، وقد يعود إلى اختلاف الفهم والذكاء وطرق التفكير، وقد يعود إلى اختلاف المنهج في التنزيل على الوقائع، أو لاختلاف القواعد والمقاصد، وقد يعود إلى الاختلاف في حجية الدليل ومنهج الاستدلال، وقد يكون الخلاف في اعتماد أقوال العلماء كأدلة، قال ابن تيمية:[٣]، "وأقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية".

والاختلاف يورث الاختلال ولا يقصد ولا ينبغي أن يقصد فهناك الاختلاف الدعوي في وسائل الدعوة وأولوياتها.

وفي خطاب المدعوين يختلف الخطاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ومن لا يؤمن بهما. وفرق بين العلماء والعامة من حيث الموضوعات والأخبار. قال ابن تيمية: "والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من

(١) سورة النحل : ٩٠
(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ٧
(٣) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية ، ج٢٦ص٢٠٢

الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله –صلى الله عليه وسلم–"[١].

وفي الحديث عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لمعاذ وأبي موسى –رضي الله عنهما– :(تطاوعا ولا تختلفا)[٢]

والتطاوع فيه معنى الانقياد والموافقة، وفي مقاييس اللغة: طاعة يطوعه إذا انقاد له ومضى لأمره، ويقال لمن وافق غيره قد طاوعه [٣].

قال ابن حجر: "وَتَطَاوَعَا أَيْ: تَوَافَقَا فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلِفَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ أَتْبَاعِكُمَا، فَيُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَةِ ثُمَّ الْمُحَارَبَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الِاخْتِلَافِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]. " وفي عمدة القاري: "تطاوعا تحابا فإنه متى وقع الخلاف وقع التباغض".

إن من قوام نجاح الخطاب الدعوي التعاون وعدم الاختلاف عملا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا). ومعرفة منزلة الاختلاف والإحاطة به أصل في الفهم والفقه ، ومعرفة حكم الله في المسائل، قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ،ج١٢ ص ٢٣٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم الحديث ٣٠٣٨

(٣) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ص ٤٧٨.

(٤) سورة النساء الآية : ٥٩

(٥) الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج٢ص ٤٠

وقال سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما. وقال هشام الرازي: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاريء ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وقال أيوب السختياني: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وقال سفيان بن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء[١].

وكم ممن تلتبس عليه الأقوال والحجج ولا يستطيع تمييزها، قال المعلمي:"اتباع الحجج لا يؤدي إلى اختلاف وإنما المؤدي إليه اتباع الشبهات وإنما الشأن في أمرين: الأول: تمييز الحجج من الشبهات، والثاني: معرفة الاختلاف المنهي عنه، وجماع هذا في أمر واحد هو معرفة الصراط المستقيم، وقد بينه تعالى في قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[٢] وقد علمنا أن المنعم عليهم قطعا من هذه الأمة هم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وقد قال الله عز وجل :﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾[٣] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾[٤]، فالصراط المستقيم هو ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه"[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ص٢٩٤.

(٢) سورة الفاتحة : ٧

(٣) سورة يوسف: ١٠٨

(٤) سورة النساء : ١١٥

(٥) القائد إلى تصحيح العقائد ، عبدالرحمن المعلمي ص٢١٦.

ولابد من التفريق بين الاختلاف الفقهي، والاختلاف العقدي ، فقد صنف العلماء الاختلاف إلى نوعين هما: "اختلاف في المذاهب الاعتقادية، واختلاف في المذاهب الفقهية. فأما الأول هو الاختلاف الاعتقادي فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وأما الثاني وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها"[١] .

فلا بد للداعي إلى الله من معرفة الاختلاف وأنواعه وأحكام كل نوع، حتى لا يلتبس عليه الأمر.

والاختلاف معظمه اختلاف تخيير وتوسعة وتخفيف، وهو من السنة، أو اختلاف فهم وتأويل، فيرد إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، فلا بد أن يؤسس الخطاب الدعوي فيه على هدي من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– القائل :(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) وقوله –صلى الله عليه وسلم–:(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

والاختلاف الفقهي يرجع فيه إلى العلماء الفقهاء الربانيين، فهم الأقدر على تمييزه وتحريره، وهل هو اختلاف تضاد أو اختلاف تنوع، وهذا الاختلاف دال على عظمة الدين وهو مفخرة من مفاخره إذا عرف حق المعرفة.

---

[١] مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثاني، صفر١٤٠٨هـ ص٩٠.

وأحد إشكالات فقه الاختلاف أن العامة ينهجون التقليد دون الاتباع، قال ابن عبد البر:" الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى سواه أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه"[١].

إن معرفة الاختلاف الفقهي لا يكفي، بل لابد من معرفة تنزيل هذا الاختلاف على واقع الدعوة، ومعرفة كيفية تناول الخلاف ومعالجته والتحقق منه، وإن كان ثم ترجيح لقول فكيف كان مبنى الترجيح؟

وليس الإشكال في كثير من الأحيان في اختلاف الفقهاء، ولكن في اختلاف الدعاة الذين يتلقفون هذا الاختلاف ويرجحون ما يوافق رغبات الجمهور أحيانا وهنا تكمن المشكلة، كاحتجاج بعض الدعاة

بالاختلاف لغرض الترخص، واتباع هوى النفس، أو رغبات الجمهور، قال ابن عبد البر: الاختلاف ليس حجة عند من علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله[٢].

وأثر الخطأ في فهم الاختلاف الفقهي يؤدي إلى التساهل وقلة الإحكام بضبط المنهج في مسائل الفقه بما يؤدي إلى اجتهادات خاطئة وآراء شاذة. وللخطاب الدعوي المعاصر أثره في تسويق الخلاف ونشره، ولم يكن هناك من قبل ولا من بعد للقنوات منذ نشأتها، ولا لوسائل التواصل الأخرى من بعد حدوداً تنتهي إليها في الحديث عن مسائل الدين وأحكامه، بل أحيانا يكون

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ص٢٧٩.

(٢) جامع بيان العلم، ابن عبدالبر، ج٢ ص ١٧٩.

محل الإثارة هو المقصد من البرنامج سعياً وراء الانتشار ونسبة المشاهدة أو القراءة، وهو ما جعل الخطاب في حال من التحول والتغير والاضطراب من وقت لآخر، دون مراعاة لأثر ذلك على عقول العامة، وقد قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"(١).

وينبغي أن يكون الاختلاف طريقاً إلى التكامل، وطريقاً إلى التعاون، طريقاً إلى التعايش، فقد فاوت الله بين خلقه في المعايش قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾(٢)، وينبغي أن يكون الاختلاف طريقاً إلى التعارف فقد خلقنا سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(٣)، وكل ذلك يؤدي إلى قبول الاختلاف والانتفاع به، وهذا في الاختلاف المشروع بخلاف الاختلاف في الحق، والاختلاف في الكتاب، فهو لون آخر جاء ذمه في القرآن والسنة.

ومن يتأمل نصوص الشريعة يجد شواهد عديدة في التدابير الواقية من الاختلاف والمانعة منه نهياً عنه وبيانا لآثاره، وترغيبا في الأسباب المانعة منه، كالنهي عن الحسد والتباغض والتقاطع والتهاجر والغضب والحث على

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث : ١٢.

(٢) سورة الزخرف : ٣٢

(٣) سورة الحجرات : ١٣

الاحسان والصلة والبذل وكظم الغيظ والعفو وغير ذلك مما هو ظاهر في الكتاب والسنة.

وثمة أمر وهو أن الاختلاف قد يقتضي التكذيب بالمعلوم من المخالف أو التكذيب بالاستنتاج من المعلوم، وربما جر التكذيب إلى الكذب بالمعلوم او الدليل عليه، ولذا فالاختلاف له ضرره الكبير على المرء.

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي في الخطاب الدعوي

إن إشغال الدعاة للمدعوين بالجزئيات والفروع وتقديمها على الأصول التي بني عليها الإسلام والإيمان خلل في الخطاب، ويروى من حديث أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :(إن الله فرض فرائض فلا ضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) قال النووي: حديث حسن رواه الدارقطني وغيره، وأصح من هذا ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال:(بني الإسلام على خمس..) الحديث، وحديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:(إن الحلال بين وإن الحرام بين ..) الحديث

وأشغال العامة بالاختلاف خلل في الخطاب الدعوي، والمسائل القطعية التي يحتاجها الناس ومسائل الإجماع أكثر من مسائل الخلاف، قال ابن تيمية – رحمه الله–:"فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافا مضاعفة "[1]. وهذا ما ينبغي أن يتضمنه الخطاب الدعوي فلا بد من إدراك لحدود الخطاب الدعوي الشرعي ومضامينه التي يتلقاها العامة، فلا ينبغي أن يضلل الناس في إيصال ما لا تدركه عقولهم وأفهامهم، كالقراءات مثلا، قد يضل بعض العامة إذا سمع قارئا يقرأ برواية غير التي يعرفها، ففرق بين ما يطلع عليه العامة وما يلقى في دروس العلم، ويشهد لذلك ما جاء في

[1] الاستقامة، ابن تيمية ، ج١ ص٥٩.

صحيح البخاري عن عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– حين قال لعمر –رضي الله عنه– في موسم الحج وقد أراد أن يقوم فيهم في منى: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وغَوْغَاءَهُمْ، فإنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ علَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وأَنْ لا يَعُوهَا، وأَنْ لا يَضَعُوهَا علَى مَوَاضِعِهَا، –وفي رواية قال: فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها– فأمْهِلْ حتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فإنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بأَهْلِ الفِقْهِ وأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، ويَضَعُونَهَا علَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أما واللَّهِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – لَأَقُومَنَّ بذلكَ أوَّلَ مَقَامٍ أقُومُهُ بالمَدِينَةِ [١].

ولذلك ينبغي أن يكون خطاب المواسم بما تطيقه العامة وتفهمه، ولا ينبغي أن يكون للوسائل الحديثة المعاصرة أثرهما في تصدير الاختلاف ونقلها إلى الأوطان. وتقدم قول علي –رضي الله عنه–:(حدثوا الناس

بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله). ووسائل الاتصال العامة اليوم قد يكون لها حكم المواسم إذ شهودها قد يبلغون مئات الألوف بل الملايين، ولابد هنا من فقهٍ لمآلات الخطاب الدعوي، والمنع مما يجوز من الخطاب لما يؤول إليه، وفي واقع الدعاة اليوم ربما أسيء فهم الاختلاف وأصبح بعض من ينتسبون إلى الدعوة في سباق نحو الأخذ بالآراء الضعيفة التي توافق أهواء المدعوين، دون إعمال للمنهج الصحيح ومراعاة للمصلحة والمآلات، مما كان له الأثر في الخروج بآراء تخالف النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، أو تخالف الإجماع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،، رقم الحديث: ٦٨٣٠.

المطلب الرابع: أثر الاختلاف الفقهي على الخطاب الدعوي

اختلاف الفقهاء له أسبابه، واعتباراته، ومنه ما هو معتبر وله حظ من النظر، ومنه ما هو غير ذلك، والاختلاف المعتبر فيه بيان لسعة دين الإسلام ويسره وسماحته، وإن تعاطي الاختلاف الفقهي غير المعتبر في الخطاب الدعوي اليوم له آثاره على الدعوة فمن ذلك وهو أشده فتنة العامة في دينهم وانتشار الآراء الضعيفة والشاذة.

ومن آثار هذا الاختلاف وهو نتيجته: حدوث التفرق والضرر على الدعوة والدعاة.

ومنها: الانشغال بتصحيح الظاهر والصورة عن تصحيح العبادة وتطهير العمل من شوائب الشرك والرياء والتكلف والغلو والعجب.

ومنها: تأثيره على أسلوب الخطاب في حدة الخطاب وشدته، بما كان سبباً في التطرف، والتساهل في تبديع الناس، بل تكفيرهم أحياناً لخلاف فقهي، فإذكاء الاختلاف الفقهي له أثره على الخطاب الدعوي في تعزيز الخصومات والجدل والتنافر وتكريس التقليد والتنديد بالمخالف. وكم في بعض البرامج الحوارية المباشرة من الشواهد المؤسفة على ذلك.

ومنها: التشتت في أذهان المدعوين، وضعف ثقتهم بالخطاب الدعوي بما يرونه من التناقض والتحول.

ومن الآثار: أن الاختلاف يكرس التقليد بلا دليل يثبت صحة القول المتبع، فله آثار عملية من التساهل في الأعمال، وربما وصل إلى الترك لها.

ومن الآثار الخطيرة أنه جرأ أنصاف المتعلمين، بل حتى العامة على القول في المسائل الشرعية بل النوازل، وقديماً، قيل: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف

متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان[١].

ومن الآثار: الاضطراب في استخدام الوسائل والأساليب الدعوية، والتنازع في أحكامها.

على أنه ينبغي أن يشار هنا إلى أن الاختلاف الفقهي له آثار إيجابية:

منها: توفير فرص للنقد الذاتي البناء للخطاب وتطوير أدواته وأساليبه.

ومنها: الإحاطة بأحوال المدعوين.

ومنها: العلم بشمول الدين ويسره وسماحته.

ومنها: توسيع دائرة التفهيم والتوضيح والشرح.

ومنها: وضع الخطاب في مكانه اللائق به وعدم امتهانه.

إن الاتجاه الى تنقيح المسائل الخلافية وإشغال العامة بها هو كطرح الشبهات لهم وهي ليست منهم على بال، وربما كان من ذلك إشغالهم بالآراء والمسائل الخلافية عن معرفة الحلال والحرام، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–:(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)، الحديث، والتورع في التحريم والتحليل كان من منهج السلف عملاً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾[٢] واشغال العامة بتكميل الفرائض هو الخطاب الديني الذي يحتاجونه،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ج٥ص ١١٨.

(٢) سورة النحل الآية : ١١٦

لا إشغالهم بخلافات لا يحيطون بها فهماً. أو آراء يستحسنها بعضهم ولا دليل عليها، بل ربما كانت بخلاف الدليل.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:" ولا اعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافا أن الرأي ليس بعلم حقيقة، وأفضل ما روي عنهم في الرأي أنهم قالوا: نعم وزير العلم الرأي الحسن" [(١)].

فالدعوة إنما تكون بالعلم والهدى ودين الحق، ولا تكون بالآراء، والتجارب والانطباعات، كما هو عند بعض الدعاة، وخوض الداعي مع عامة الناس في الآراء مما يسبب الاضطراب في أفهامهم وما لا تدركه عقولهم.

والمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا يكون إلا فقيهاً؛ لأن الحسبة هي الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى –كما قال ابن القيم –رحمه الله– [(٢)] وكذلك الداعي إلى الله لا يكون إلا فقيهاً؛ لأنه يحكم بين الناس إرشاداً لهم فيما يحتاجون إليه، وإنما يعرف الحسن من الكلام في الدين، والحق من الباطل من كان له علم ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [(٣)]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾ [(٤)]، فلا يقص على الناس إلا من كان فقيهاً في الشرع، فقيها في معرفة أحوال الناس. والخطاب الدعوي لا يكون إلا من فقيه ولا يتضمن إلا فقهاً للأحكام، أو فقهاً للقصص، أو فقهاً للعقائد، وهذا هو ما يتضمنه القرآن فالفقه عماد العلوم وأصلها، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين المتضمن لفقه الأحكام والعقائد والقصص.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر، ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، ج١ص ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران: ٦٢

(٤) سورة يوسف : ٣

وليس كل أحد يؤخذ عنه العلم والدعوة، وإن كان صالحا في نفسه فصلاحه لنفسه، أما تبليغ الدين ونشره فلا يكون إلا ممن علم ما يدعو إليه حكماً وتنزيلاً وهذا هو الفقه الذي تحتاجه الدعوة، فهي تحتاج إلى فقه الدعوة ودعوة الفقهاء. وتقدم أن الربانيين هم الفقهاء.

إن انحراف الخطاب الدعوي المعاصر سببه عدم الفقه أو الضعف في تحصيله.

وقد أمر الله بالتذكير في كتابه في غير ما آية، والأوامر إنما يقوم بها من يعلم حدودها ويحكم أمرها، وإمام المذكرين: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والفقهاء هم أعلم الناس بالأحكام وأعلمهم بما يحتاج المدعو، قال الحليمي: " كيف يخرج علم التذكير من جملة الفقه، وهو لا يقع إلا من أولي الفطنة والتمييز والخبرة بما يوجبه الحال ويرجى أن ينجع فيمن يذكره المقدار الذي لا يستكثر منه فيمل منه أو يتضجر، وبالوقت الذي يكون فيه التذكير أنفع ومن قلوب السامعين أوقع "[١].

إن التأثير أطلق العنان للدعاة اليوم وأصبح هاجس كثير منهم، ولم ينضبطوا بالفقه والعلم واعتمدوا التأثير قياساً على الصحة، وهذا أحد إشكالات الدعوة اليوم، فكيف يدعو من ليس بفقيه.

والوعظ والترغيب والترهيب وإصلاح الأخلاق أصل في تعليم الأحكام الشرعية، والسؤال هنا هل الفقيه معني بالأخلاق؟ فمما هو معلوم عنايته ببيان الأحكام وتصحيح العمل وفق بيان الحلال والحرام بما يفيد ترتيب الأحكام دون تهذيب النفس، وإن كان المؤدى في النهاية إلى ذلك، لكن ربما

[١] المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، ج١ص١٤.

خلا الخطاب الفقهي من ترسيخ أخلاق الأحكام الشرعية كالعدل والعفاف والصدق، والأمانة والإيثار وغيرها.

والسؤال هنا كيف ندمج الأحكام بالأخلاق بما يمتثله العبد طوعاً واختياراً ويستسهله ويستحسنه ويستلذه، ويشق عليه تركه، في المأمورات وفي المنهيات على حد سواء، فعلاً وتركاً، فالزنا مثلا يدرك المسلم حرمته وينتهي عنه، لكن غض البصر قد لا يمتثله وهو يريده.

ومثل ذلك بقية الأخلاق فيؤسس الخطاب على تأنيس العبد بامتثال الخُلق المأمور به وكراهة التخلي عنه، واجتناب المنهيات، والأسباب الموصلة إليها، ففقه الأحكام لابد أن يقترن بفقه الأخلاق، وأحد إشكالات الدعوة اليوم هو الرضوخ للأحكام والتمرد على الأخلاق، مما أحدث خللاً في عمل العبد فالرضوخ للأحكام ظاهري صوري، والأحكام أوامر إلهية كما أن الأخلاق كذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، وقد قرن عذاب القبر في الحديث الصحيح بين أمرين أحدهما في الأحكام وهو التساهل في الطهارة وعدم العناية بها، والآخر في الأخلاق وهو التطاول في أعراض الناس بالغيبة والنميمة. فتعظيم الحرمات كل لا يتجزأ، وتعبيد الناس لربهم بالصلاة الصحيحة وغيرها من العبادات لا ينفك عن تخليصهم من عبودية الهوى ومن الاستهانة بالأوامر الإلهية.

وقوله –صلى الله عليه وسلم– :(يفقهه في الدين) أعم من معرفة المسائل الفقهية كما تقدم، فمن الفقه في الدين: فهم الإسلام، وفهم الإيمان، وفهم

---

(١) سورة النحل : ٩٠

التوحيد، وفهم الأحكام، وفهم الأدلة، وفهم الرسالة، وفهم المقاصد، وفهم المصالح، وفهم كيفية نشر الدعوة.

كما أن اطلاق الفقه يراد به فقه العلل والأحكام، وفقه العام المعلوم من الدين بالضرورة، وفقه العمل، وفقه النفس، وفقه القلب ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [1] ، وقد يكون في القديم ممن عرف بالطب أو بغيره من العلوم آراء فقهية لا يلتفت العامة لها؛ لأنهم يرونها من غير أهلها، واليوم أطلق لفظ الداعية وولج منه الطبيب والمهندس، وغيرهما وربما تكلموا في مسائل يتوقف فيها كبار العلماء.

إن من إشكالات الخطاب الدعوي المعاصر: عدم معرفة حدود الاختلاف الفقهي وأنواعه وما يسوغ فيه الخلاف ومالا يسوغ. وكذلك إخراج الفقيه من دائرة الخطاب الدعوي. وتغليب معرفة الواقع على معرفة الأحكام الشرعية والظن بأن معرفة الواقع أولى من معرفة الأحكام وأهم.

والفقهاء هم أعلم الناس بالشرع، وبالحكم والمصالح والمفاسد، وهو ما يحتاجه الناس في الخطاب الدعوي اليوم، أما أساليب الاقناع والحجاج فغرض آخر في الخطاب، فمقصدية الخطاب هي الأصل، ولا تعرف إلا بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وهو عماد الفقيه.

إن سلامة المرء في صلاح قلبه وبدنه، وصلاح قلبه يقوم عليه الفقهاء، وصلاح بدنه يقوم عليه الأطباء، فللأبدان طبيبها وللقلوب طبيبها، ولا يصح أن يتطبب في المجتمع من ليس بطبيب.

---

[1] سورة الأعراف : ١٧٩

وقد عرف الفقه ولكن الأهم هو تعريف الفقيه وهو العالم بالأحكام الشرعية والمعلم لها، قال ابن تيمية –رحمه الله– :"الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا"(١).

وخطاب الفقيه يجمع بين التبليغ والاستدلال والتزكية ولهذا ينبغي أن يتصف: بالبيان، والوضوح، والإيجاز، والصحة، والملاءمة، والفقيه حقاً هو القدوة في علمه وعمله وهيئته، والخبير بالأحوال. وإنما يقتفى أثره ويقتدى به؛ لاقتفائه أثر النبي –صلى الله عليه وسلم– واقتدائه به قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ (٢) قال الشاطبي –رحمه الله–: فهو أول من هداه الله بالكتاب والإيمان ثم من اتبعه فيه، فقد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو منتهٍ، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين(٣).

ولذلك فالفقهاء حقاً قدوة وقادة، كما قال عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–: " المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة"(٤).

(١) الاستقامة، ابن تيمية، ج١ ص ٦١
(٢) سورة الشورى : ٥٢
(٣) الاعتصام، الشاطبي، ص ٥١٥.
(٤) الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج١ص١٤٣.

المبحث الثالث:

متطلبات الخطاب الدعوي وأسس الخطاب الوعظي الفقهي

المطلب الأول: متطلبات الخطاب الفقهي الدعوي اليوم:

إن من سمات الخطاب الفقهي ديمومة الخطاب ومصاحبته من الفقيه لأنه مرتبط بالحياة كلها قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾[١] فهو مرتبط بالعبادة، وبعمود الدين وهو الصلاة، فيتحقق به ديمومة القدوة وثباتها. ومن دعاة اليوم من لا يثبت على حال، وقد نجد الديمومة في الفقيه في صلته بالله وصلته بالناس وصلته بالأشياء.

وللخطاب الدعوي اليوم متطلبات لا بد من الوفاء بها، فلابد من الفقه أولا، والعلم بمقاصد الشريعة، والعلم بالسياسة الشرعية، وقوة التفكير والنظر في الأحكام، والقدرة على إلحاق الأشباه بالنظائر. والعلم بمبادئ وأصول الخلاف، وحق الاختلاف، ومراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، وفعل المندوب أحياناً مراعاة لمن يوجبه، وترك المكروه مراعاة لمن يحرمه، إلى غير ذلك من الأصول المهمة في التأهيل العلمي.

وإذا اكتنز العالم الفقه والوعظ كان أدعى لأن يكون أول المتعظين، ومما يؤخذ على بعض دعاة اليوم: طلب الأجر على ما يقومون به من دعوة الناس ووعظهم، بما يحدث أثره على المدعو وهو يرى حال هذا الداعية عندما يدعو

---

[١] سورة الأنعام : ١٦٢

إلى الزهد في الدنيا، وهو شديد الحرص عليها، ومن قبل قال ابن همام السلولي:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يدر لها ثعل.ويروى:

وذموا لنا الدنيا وهم يحلبونها ولم أر كالدنيا تذم وتحلب.

إن الواعظ والقاص لا يصح أن يكون مفتياً دون أن يكون لديه أدوات العلم والفقه، ويحسن بالفقيه أن يكون واعظاً وخطيباً، حيث الجمعة هي موعظة الأسبوع ودواؤه، وإنما يحسن تقديم الدواء من كان عالماً بما يحتاجه الناس، فخطبة الجمعة دواء الأسبوع الرشيد، فإذا قام بها الفقهاء كان أدعى إلى صلاح المجتمع، وتقدم أن الفقهاء أطباء القلوب، والوعظ دواء لا يحسن صرفه إلا الفقيه. وقد أشار ابن الجوزي إلى أن الوعاظ في قديم الزمان كانوا علماء فقهاء[١].

ومن نوازل الخطاب الدعوي اليوم ضعف المضمون الفقهي فيه، وهنا ندرك قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: إنكم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه .. وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه[٢].

إن من وعاظ اليوم وقصاصه من لهم مقاصد وغايات تحققت لهم من شهرة ومال وخدمة.

ولابد من التأكيد هنا على الإذن في الوعظ كما هو الإذن في القضاء؛ لأن الواعظ يطبب الناس بإصلاح قلوبهم فإن لم يحسن ذلك كان هلاكاً لهم.

---

(١) تلبيس إبليس، ابن الجوزي ص ٣٣٧.

(٢) الأدب المفرد، البخاري، رقم ٦٠٥.

وبذل العلم في المساجد قراءة وشرحاً لكتب الفقه هو من شأن العلماء، ولا يعلم أن هناك من يفاوض أجراً عليه، بل لا ينظر إلى ذلك، ويرى قيامه بذلك فضل من الله تعالى عليه ومنة، ومن نوازل العلم اليوم تسليع الدين وتسعيره.

إن الحاجة ملحة إلى إعادة التأسيس لخطاب الدين وبعثه من جديد؛ لأن يكون خطاباً قائماً على دمج الحكم بالحكمة والموعظة الحسنة، والدعوة إلى الحكمة بالحكمة، فهي أسلوب وهي مضمون لا يعرفه إلا الربانيون، فالحكمة من الحكم ومن الإحكام.

ففي العقائد نجد قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ–رضي الله عنه– :(أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله..).الحديث [(١)].

وفي الأحكام نجد قوله: ﱡﭐ غج غم فج فح فخَّ ، وقوله –صلى الله عليه وسلم– :(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) [(٢)] ومصطلح الفقيه في خطابه :واجب، محرم، مكروه، في الأمور القطعية مما أوجبه الله عز وجل، ومما حرمه الله عز وجل في كتابه، ومما كرهه الله لعباده بخلاف الاجتهادية.

ومبنى الخطاب الفقهي الدعوي على الستر والعفو والصفح، ومبناه على الأمانة في البيان والتبليغ، فالعهد مع الله أمانة، والطهارة أمانة، والصلاة أمانة، وفي البيان لابد من إدراك مقاصد الحدود الشرعية، ومعرفة أركانها وتعليمها للناس، ففي الصلاة قال –صلى الله عليه وسلم– لمن لم يطمئن في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، رقم الحديث : ٧٣٨٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث :٧٢٨٨.

صلاته: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)،[1] فالخطاب الفقهي الدعوي ينبغي فيه حسم الأمر في شأن الصلاة وإقامتها لا أن تكون مجزئة أو مسقطة للفرض فحسب، بل الشأن في إقامتها على الوجه المشروع.

وفي التبليغ لا بد أن يستحضر الشهود والرقابة من الله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾[2]، فالبيان مسؤولية العلماء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [3]،

ومن قبل أشهد الله الخلق كلهم على ربوبيته قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾ [4]

وقد عرضت الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان، وانما يغرس ذلك الفقهاء في نفوس المدعوين قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾ [5] قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [6] قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَا﴾[7] ،فما ثم إلا البصر أو العمى، وتوجيه الأوامر إنما يكون باستحضار الآمر،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث:٦٦٦٧.
(2) سورة المجادلة : ٦
(3) آل عمران: ١٨٧
(4) سورة الأعراف : ١٧٢
(5) سورة الفتح : ٢٨
(6) سورة يوسف : ١٠٨
(7) سورة الأنعام : ١٠٤

وتعلم الإخلاص إنما يكون من الفقهاء مقرونا بتعليم الصلاة، قال –صلى الله عليه وسلم– :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[١]. وكان –صلى الله عليه وسلم– يصلي لله ويناجيه في صلاته.

وعمل الآخرة كلٌ لا يتجزأ، وإنما يحاسب العبد أول ما يحاسب على صلاته، وأحكام الصلاة الظاهرة بينها الفقهاء بياناً شافياً وافياً، لكن قد لا تجد في كتب الفقه باباً عن الإخلاص فيها أو الخشوع أو دفع الرياء، فالاتباع لا يكون مجرداً عن هذه الأعمال الباطنة، فالظاهر والباطن من الأعمال لا يفترقان.

إن رقابة الفقه على الخطاب الدعوي وتسديده من هدي الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم–، فقد دخل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– المسجد، فإذا رجل يخوف الناس؛ قال: ما هذا؟. قالوا: رجل يذكر الناس. فقال: ليس برجل يذكّر الناس، لكنه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني. فأرسل إليه، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟. فقال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تُذكّر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟. قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. ومثله عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[٢].

ولا ينبغي في الخطاب الفقهي تجريد الأحكام من اللباس الوعظي الذي بنيت عليه في القرآن الكريم، والأحكام الشرعية في القرآن مبنية على العقائد في أسماء الله عز وجل وصفاته، فما من حكم إلا وهو كذلك، وقد روي عن

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث: ٦٣١

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج١ ص ٦١

الأصمعي أنه قال: كنت أقرأ:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكالاً من الله والله غفور رحيم)، وبجنبي أعرابي، فقال: كلام مَن هذا؟ قلت: كلامُ الله، قال: ليس هذا كلام الله. فانتبهتُ، فقرأتُ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [1] فقال: أصبتَ، هذا كلام الله. فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلتُ: من أين علمت؟ قال: يا هذا! عزَّ، فَحَكَم، فقطع، ولو غفر ورحم، لما قطع[2].

وفي سياق آيات الأحكام نجد مثل قوله تعالى في سياق آيات الصيام:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[3] وقوله في سياق آيات الحج : قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [4]، ومثل ذلك كثير، فالخطاب القرآني يؤسس مع قيام المرء بالأحكام بمراقبة العبد لنفسه، ولا يعني هذا استغناؤه عن أهل الذكر، لكنه يرقب نفسه في عمله، ويكون شهوده لكل عمل وحضور قلبه، كالخشوع في الصلاة مثلا

فخطاب القرآن فيها يؤسس على إصلاح الباطن، قَالَ تَعَالَى:﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ ﴾ [5] فيخرج المصلي الخاشع من المسجد وقد حصن نفسه بصلاة تمنعه من الفحشاء والمنكر، بخلاف تأسيس الخطاب

---

(١) سورة المائدة : ٣٨

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٢ ص ٢٨١.

(٣) سورة البقرة : ١٨٥

(٤) سورة البقرة : ١٩٦

(٥) سورة المؤمنون : ١ – ٢

على أنها أفعال وأقوال مخصوصة يخرج المصلي بها من المسجد وقد لا تمنعه من الغش والكذب وغيرها من الأخلاق المذمومة؛ لأنه قد يفعل ذلك غالباً إسقاطاً للفرض وبحثا عن صلاة مجزئة .

إن أعظم كنز يمتلكه الفقيه هو تعليم الناس الصلاة التي يكون بها نور حياتهم، وعروج أرواحهم، لا صلاة الإجزاء، وذلك يتحقق بأن يكون تعليم الأحكام وفق هدي القرآن الكريم، فمنطوقها ومفهومها كل لا يتجزأ، فالتذييل للآيات له حكمه العظيمة، قال السعدي رحمه الله في القاعدة التاسعة في طريقة القرآن في أمر المؤمنين وخطابهم بالأحكام الشرعية:

"قد أمر الله تعالى بالدعاء إلى سبيله بالتي هي أحسن، أي: بأقرب طريق موصل للمقصود، محصل للمطلوب. ولا شك أن الطرق التي سلكها الله في خطاب عباده المؤمنين بالأحكام الشرعية هي أحسنها وأقربها، فأكثر ما يدعوهم إلى الخير وينهاهم عن الشر بالوصف الذي مَنَّ عليهم به وهو الإيمان، فيقول:ٱّٰ لخ لم لىّ افعلوا كذا، واتركوا كذا؛ لأن في ذلك دعوة لهم من وجهين: أحدهما: من جهة الحث على القيام بلوازم الإيمان، وشروطه، ومكملاته، فكأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا قوموا بما يقتضيه إيمانكم، من امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، والتخلق بكل خُلق حميد، والتجنب لكل خُلق

رذيل؛ فإن الإيمان الحقيقي هكذا يقتضي؛ ولهذا أجمع السلف أن الإيمان يزيد وينقص، وأن جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة من الإيمان ولوازمه، كما دلت على هذا الأصل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وهذا أحدها؛ حيث يصدر الله أمر المؤمنين بقوله:ٱّٰ لخ لم لىّ ، أو يعلق فعل ذلك على الإيمان، وأنه لا يتم الإيمان إلا بذلك المذكور.

والوجه الثاني: أنه يدعوهم بقوله: ٱٓ لخ لم لىٓ ، افعلوا كذا، أو اتركوا كذا. أو يعلق ذلك بالإيمان، يدعوهم بمنَّته عليهم بهذه المنَّة التي هي أجل المنن، أي: يا من منَّ الله عليهم بالإيمان قوموا بشكر هذه النعمة بفعل كذا وترك كذا. فالوجه الأول: دعوة لهم أن يتمِّموا إيمانهم ويكملوه بالشرائع الظاهرة والباطنة. والوجه الثاني: دعوة لهم إلى شكر نعمة الإيمان ببيان تفصيل هذا الشكر، وهو الانقياد التام لأمره ونهيه. وتارة يدعو المؤمنين إلى الخير، وينهاهم عن الشر، بذكر آثار الخير، وعواقبه الحميدة، العاجلة والآجلة، وبذكر آثار الشر، وعواقبه الوخيمة، في الدنيا والآخرة. وتارة يدعوهم إلى ذلك بذكر نعمه المتنوعة، وآلائه الجزيلة، وأن النعم تقتضي منهم القيام بشكرها، وشكرها هو القيام بحقوق الإيمان. وتارة يدعوهم إلى ذلك بالترغيب والترهيب، وبذكر ما أعدَّ الله للمؤمنين الطائعين من الثواب، وما لغيرهم من العقاب.

وتارة يدعوهم إلى ذلك بذكر ما له من الأسماء الحسنى، وما له من الحق العظيم على عباده، وأن حقه عليهم أن يقوموا بعبوديته ظاهراً وباطناً، ويتعبَّدوا له ويدعوه بأسمائه الحسنى، وصفاته المقدَّسة. فالعبادات كلها تعظيم وتكبير لله، وإجلال وإكرام، وتودُّد إليه، وتقرُّب منه.

وتارة يدعوهم إلى ذلك لأجل أن يتَّخذوه وحده وليّاً، وملجأ، وملاذاً، ومعاذاً، ومفزعاً إليه في الأمور كلها، وإنابة إليه في كل حال، ويخبرهم أن هذا هو أصل سعادة العبد وصلاحه وفلاحه، وأنه إن لم يدخل في ولاية الله وتوليه الخاص تولاه عدوه الذي يريد له الشر والشقاء، ويمنِّيه ويغره حتى يُفَوّته المنافع والمصالح، ويوقعه في المهالك، وهذا كله مبسوط في القرآن بعبارات متنوعة.

وتارة يحثُّهم على ذلك، ويحذرهم من التشبه بأهل الغفلة، والإعراض، والأديان المبدلة؛ لئلا يلحقهم من اللوم ما لحق أولئك الأقوام، كقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[1] وختام آيات الأحكام بالأسماء الحسنى فيه التقرير للأسماء الحسنى، والتعهد من العبد لها، والتذكير بها، وفيه الترغيب والترهيب، وفيه التعليم والتزكية وفيه الرعاية والمراقبة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠﴾[2] والصلاة دعاء: دعاء لله، والحياة دعاء: دعاء إلى الله تعالى، من التعريف به وبمراده من خلقه، وبالطريق الموصل إلى ذلك، وجزاء من عمل بمراده ومن أعرض عنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢﴾[3] وبناء الأحكام على الأسماء الحسنى لله عز وجل وصفاته من الرحمة والمغفرة والسمع والعلم والعزة والحكمة، والأحكام الشرعية تسبق بمعرفة الله قبل معرفة أوامره، ولذلك أحسن من قال من العلماء في تعريف الصلاة بأنها التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة.

إن تفريغ الفقه من مضمونه الوعظي أثر كثيراً على الخطابين الفقهي والوعظي فلا فقه بلا وعظ ولا وعظ بلا فقه.

---

(١) سورة يونس : ٩٥

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠

(٣) سورة الأنعام : ١٢٢

ومن يتأمل دعوة النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة يجد استقرار الدعوة على تعليم الناس وتعريفهم بالله أولا، حتى يستقر في قلوبهم معرفته، كقوله –صلى الله عليه وسلم– لا بن عباس –رضي الله عنهما– :

(احفظ الله يحفظك..) الحديث[(١)] ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (بني الإسلام على خمس..) الحديث[(٢)]،

فالعمل مقرون بالتوحيد فلا يقبل العمل إلا به، وكذلك الخشوع بالصلاة، وكذلك بقية الأركان، صدقة بطيب نفس بلا منّ ولا أذى ولا رياء، وصوم هو سر بين العبد وربه تزكو به النفس ويصح به البدن ويتطهر به القلب، يصحبه قيام واعتكاف، والحج ركن خامس هو جهاد للنفس، وعبادة فيها محض التسليم والانقياد، يظفر الحاج منه ومن الصوم بزاد التقوى، فيتزود بالعبادات من التقوى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[(٣)] ومن المهم هنا التأكيد على أن من العلماء الفقهاء من بينوا صلة الفقه بالدعوة، قال ابن عثيمين –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾[(٤)] ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى والقيام به من التقوى.

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم الحديث:٢٥١٦

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ، رقم الحديث:٨.

(٣) سورة الأعراف: ٢٦

(٤) سورة البقرة : ٢٤١

ولذلك فمسؤولية الفقهاء كبيرة في تسديد الخطاب الدعوي، والدين يسر وعندما بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– معاذاً أمره أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، قال :(فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) الحديث[1]، والصلاة هنا لله الذي أمر العبد بالصلاة فأطاعه وراقبه فيها، فهل استحضر فيها هذه المراقبة؟

وتعليم الناس الصلاة يكون على هدي من قوله –صلى الله عليه وسلم– :(صلوا كما رأيتموني أصلي)، أما إشاعة الاختلاف في مسائل الصلاة وغيرها ونشرها، ففيه تضليل للعامة وتشويش لأذهانهم، كما أن التوسع في الكيفيات فيه تضليل للعوام وإنما يعلَّمون كيف يقيمون الصلاة.

ومسؤولية الخطاب الدعوي الفقهي ليست إيصال الناس إلى المسجد ثم تركهم بعد ذلك، فلا بد من الشهود في الصلاة، ولا بد من الإحسان في الصلاة، بل المحبة للصلاة كما كان من حال الصحابة –رضي الله عنهم–إذ كان الكفار يعلمون محبتهم للصلاة، ففي المسند عن أبي عياش –رضي الله عنه– قال : كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم . ثم قالوا: تأتي

(١) صحيح البخاري ، وتقدم تخريجه .

عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم.. الحديث[١]، ويقصدون صلاة العصر، والشاهد هنا حب الصحابة للصلاة حباً يفوق محبة النفس والولد.

فكيف يحقق الخطاب الدعوي الفقهي الشهود في الصلاة، والإحسان فيها، فيقبل المصلي عليها مناجاة لخالقه تعالى ومحبة لها ولإقامتها. وهذا يتطلب خطاباً يفيض نوراً وهدى ورحمة، خطاباً وشاحه الرفق واللين، فهو الذي يلحق المصلي بركب الخاشعين.

---

[١] المسند ، الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث:١٦٥٣٣

المطلب الثاني: أسس الخطاب الوعظي الفقهي:

ولا بد من تأسيس الخطاب الوعظي الفقهي على أسس:

منها: الرحمة فالخطاب الدعوي هو الذي يتحقق بالرحمة، فقد بعث الله محمداً –صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين وهو سبحانه الرحمن الرحيم، وخير الراحمين، قَالَ تَعَالَى:﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾[(١)]، وفي الحديث عنه –صلى الله عليه وسلم– قال:(لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي) [(٢)] والرحمة بالمدعوين هو تمام النصح لهم، وليس هو فعل ما يهوونه ويرغبونه، قال ابن تيمية –رحمه الله– : "ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه،

فقد قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [(٣)]، وقال تعالى للصحابة –رضي الله عنهم– قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[(٤)]، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه[(٥)] ،

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) الحديث: ٣١٩٤

(٣) سورة المؤمنون: ٧١

(٤) سورة الحجرات : ٧

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨ ص ٣٦٤

وهذا القيد مهم وهو الرفق بهم عندما يفعل معهم ما قد يكرهونه، وهو يتطلب الحكمة.

ومنها: الحكمة قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (١)

والحكمة هنا تتضمن الحكم والإحكام، ومن الحكمة مراعاة المقاصد، وترتيب الأعمال، والإحاطة بالمآلات والأحوال والأعراف، والتحقق في الخطاب من الصفة والقدر، ومراعاة الجنس والسن والوقت.

والتدرج من الحكمة كما في آية سورة النحل فالمرتبة الأولى: الحكمة وإنما يدعو بها الفقيه، والمرتبة الثانية: الموعظة الحسنة، والثالثة: الجدل، وليس بدعاً أن يكون الجدل أحد فروع الفقه من خلال أصوله، والذين كتبوا فيه هم الفقهاء، فالداعي الفقيه يدعو بالحكمة التي يبين فيه الحكم والحكمة بكلام محكم واضح بين، مقروناً بالموعظة الحسنة، فإن لم يستجب وكان معانداً معرضاً تنزل معه إلى المجادلة.

ومن الدعاة والفقهاء والمحتسبين اليوم من يبدأ بالجدل مع المدعو أياً كان، فينتهي كل شيء مع المدعو لأنه بدأ بالأسلوب الأدنى مرتبة والأقل تأثيراً في الغالب، إذ إن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وهو نور بين واضح لمن طلبه وأراده، ولنا في معاملة النبي –صلى الله عليه وسلم مع من بال في المسجد عبرة فانتهار المدعو ابتداء ليس من الحكمة.

---

(١) سورة النحل : ١٢٥

ومنها: الموعظة الحسنة، فخطاب الفقيه الدعوي يتماهى مع نصوص الشرع فيما يتعلق بالأعمال، فترفع الأعمال إلى الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [1]

وعلى هذا النحو من تعزيز الخطاب الفقهي بالمراقبة، وشهود الأمانة في العبادات كلها، فوظيفة الفقيه في خطابه الوعظي إحياء النفوس وتزكيتها بالأوامر والنواهي، وهي مواعظ يتعظ بها. قال ابن عثيمين –رحمه الله–: "الأحكام الشرعية: مواعظ، ولهذا سمى الله القرآن موعظة فقال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [2]. ومنها: التزكية، فالخطاب الفقهي المجرد من التزكية لا يحقق الأثر المطلوب، والصلاة مثلا تهذيب للنفس وتزكية لها؛ وليست أفعال وأقوال مخصوصة فحسب، لاسيما أن وسائل تدسية النفوس عديدة متنوعة، فالصلاة الحقة تغمس العبد في نهر التطهير، فيخرج نقياً قد تخلصت نفسه مما علق بها من درن.

ومنها: التيسير، وفي صحيح مسلم عن جابر –رضي الله عنه– قال سأل رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة قال:(نعم).[3] قال النووي –رحمه الله– : ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقدا حله.

---

[1] سورة فاطر : ١٠

[2] سورة يونس: ٥٧

[3] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، رقم الحديث: ١٨

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماما للناس ولا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصاً فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه"[١] .

وقالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "إياك وإملال الناس وتقنيطهم"[٢].

ومنها: الإنذار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٣] قال ابن كثير : "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذه الآية: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي –صلى الله عليه وسلم– فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون للنبي –صلى الله عليه وسلم– ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا بما نأمر به عشائرنا إذا قدمنا عليهم، قال: فيأمرهم نبي الله –صلى الله عليه وسلم– بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أتوا قومهم قالوا: إن من أسلم، فهو منا، وينذرونهم، حتى إن الرجل ليفارق أباه، وأمه، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يخبرهم، وينذرون قومهم، فإذا رجعوا إليهم، يدعونهم إلى الإسلام، وينذرونهم النار، ويبشرونهم بالجنة"[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري ، ابن رجب، ج٤ ص ٦٩.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ج٢ ص ٧٣.

(٣) سورة التوبة : ١٢٢

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، سورة التوبة، الآية:١٢٢.

وقال البيضاوي:" ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [(١)]: وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة إرشاد القوم وإنذارهم، وتخصيصه بالذكر لأنه أهم، وفيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية، وأنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم، لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد"[(٢)].

وقال السعدي: "أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له. وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علماً ومنحه فهماً. وفي هذه الآية أيضاً دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) تفسير البيضاوي ، البيضاوي، سورة التوبة، الآية:١٢٢.

جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور "[1].

وفي حاشية الصاوي" قوله: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ عطف على قوله: لِّيَتَفَقَّهُواْ فيه إشارة إلى أنه ينبغي لطالب العلم تحسين مقصده، بأن يقصد بطلبه العلم تعليم غيره، واتعاظه هو في نفسه، لا الكبر على العباد، والتشدق بالكلام"[2]. فالفقيه ينذر نفسه أولاً، ثم ينذر غيره. وبدون الفقه لا يكون الإنذار، فالغاية من الفقه ينبغي أن تكون الإنذار، فالحاجة في كل وقت وحين إلى الفقهاء المنذرين، وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: "فالإنذار هو الموعظة، وإنما اقتصر عليه لأنه أهم، لأن التخلية مقدمة على التحْلية، ولأنه ما من إرشاد إلى الخير إلا وهو يشتمل على إنذار من ضده. ويدخل في معنى الإنذار تعليم الناس ما يميزون به بين الحق والباطل، وبين الصواب والخطأ، وذلك بأداء العالم بث علوم الدين للمتعلمين. والإنذار: الإخبار بما يتوقع منه شر. والمراد هنا الإنذار من المهلكات في الآخرة"[3].

وقال السجستاني في نزهة القلوب عند قوله تعالى: ُّ ٱ ئحَّ "أأعلمتهم بما تحذرهم ولا يكون المعلم منذرا حتى يحذّر باعلامه، فكل منذر معلم وليس كل معلم منذراً". فالإنذار الإعلام مع التحذير.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ، سورة التوبة، الآية :١٢٢.

(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، الصاوي، سورة التوبة، الآية : ١٢٢.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، سورة التوبة ، الآية :١٢٢.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] قَالَ تَعَالَى: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ وفيه- كما قال ابن عثيمين-رحمه الله- حسن أسلوب القران لأنه جمع بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: ُّ ٱ حم خج ََّ

وهي طهارة باطنة وقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [2] الاية ختمت بالترهيب إن في القرآن العظيم لعبرة، فهو النور والهدى، وهو الحق والبيان ، وهو الفصل والفرقان، ولا بد في كل خطاب ديني أن يقتبس الداعي إلى الله من نوره، تخلقاً به، وتذكيراً بآياته وتعليماً لأحكامه، فالأثر منه متحقق لا محالة لمن أقبل عليه بصدق وطلب منه الهدى بحق ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [3]

---

[1] سورة البقرة : ٢٢٢

[2] سورة البقرة : ٢٣٥

[3] سورة الأنفال : ٢

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وبعد: فلا بد من التعهد المستمر للخطاب الديني والعناية بالبحوث والدراسات التي تستهدف وصفه الدقيق وتشخيصه وتقويمه وتقديم الحلول التي تمكن من الاستفادة منه وتحقق أثره المطلوب، وتبين من خلال عدة نتائج منها :

- مكانة الفقه من الدعوة إلى الله وأن الفقهاء هم الدعاة .
- أهمية تضمين تعليم أحكام الدين من العبادات والمعاملات أساليب الدعوة من الترغيب والترهيب .
- مسؤولية الفقهاء في تصحيح الخطاب الدعوي وترشيده .
- خطورة اجتراء غير المتخصصين أو العامة على الخطاب الدعوي ومسائل الفقه.
- ضرر تناول الدعاة للخلاف في خطابهم للعامة بما لا تدركه عقولهم ولا تحيط به أفهامهم .

وأختم هذا البحث ببعض التوصيات منها:

- وضع برامج لبيان منزلة الفتوى وخطرها وقواعدها ومستلزماتها وضوابطها وحدودها ومن يقوم بها، وتقديم رسائل قصيرة توعية للعامة وتحذيراً من أخذ الدين ممن لا يحسن الفتوى، وأن تكون هذه من الأولويات في مضامين الخطاب الفقهي الموجه للعامة.
- تصنيف القائمين بالدعوة بحسب التأهيل العلمي والكفاءة والخبرة.

- أن يكون هناك هيئات للتخصصات الشرعية مقرها الكليات الشرعية تتولى منح إجازة للداعي إلى الله بما يحقق التأهيل الفقهي للداعي وما يكفل التعهد المستمر له.

أن تكون هناك دراسات فيما يلي :

- تدبير الخلاف الفقهي الدعوي واستيعابه.
- الكيفيات المناسبة لملاءمة الخطاب الفقهي للعامة.
- التقريب والمواءمة بين الخطاب الفقهي والخطاب الدعوي.
- الفروق بين الخطاب الدعوي والخطاب الفقهي.
- الفروق بين المذهب الفقهي والمذهب الدعوي.
- تجديد خطاب المتون الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ.

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الحديث، القاهرة، ط١٤١٩هـ.

٢. الاختلاف اعداد وترجمة :محمد الهلالي وحسن بيقي دار توبقال المغرب ط١ ٢٠١٦م.

٣. الاستقامة، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

٤. اسلام السوق، باتريك هايني ،ترجمة: عومرية سلطاني، مدارات للأبحاث والنشر،القاهرة ،ط٢، ١٤٣٧هـ.

٥. الاعتصام، الشاطبي ،دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٣٢هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧. تجديد الخطاب الديني بالمغرب ، صالح النشاط، الرباط ، ط١، ٢٠٠٨م.

٨. التحرير والتنوير، ابن عاشور،الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٩. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مكتبة طيبة، المدينة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠. تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.

١١. تفسير سورة النساء، محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي ، الرياض ،ط١ ، ١٤٣٠هـ .

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة، د ت.

١٣. تلبيس إبليس ، ابن الجوزي ، مدار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ

١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦. جامع بين العلم وفضله ، ابن عبدالبر، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١ ، ١٤٣٣هـ.

١٧. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، الصاوي ، دار احياء التراث العربي، بيروت ط١ ، ١٤٣٤هـ.

١٨. الخطاب الديني في الفضائيات العربية ، يحيى اليحياوي، دار النشر: مؤمنون لا حدود ، المغرب، ط١، ٢٠١٦م.

١٩. الخطاب الوعظي المعاصر، منتصر حمادة، مركز الإمارات للدراسات والبحرث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠١٩م.

٢٠. الخطاب الوعظي، عبدالله السفياني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

٢١. الخلاف والاختلاف في الفكر العربي الاسلامي اعداد وترجمة: محمد الهلالي وحسن بيقي دار توبقال المغرب ط ١ ٢٠١٧م.
٢٢. الدعاة الجدد، مجموعة باحثين ، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٠م.
٢٣. رياض الصالحين ، الإمام النووي ، دار الوراق، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١٣، ١٤٠٦هـ.
٢٥. شرح صحيح البخاري، ابن رجب، دار ابن الجوزي، الدمام ، ط ١، ١٤١٧هـ .
٢٦. شيزوفرينيا الدعاة، رمضان فوزي، الدار العربية للعلوم ، ط١ ، ١٤٢٩هـ.
٢٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، الألباني ، دار الصديق ،الجبيل ، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٨. صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
٢٩. صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط٤، ١٤٢٧هـ.
٣٠. صحيح الجامع الصغير ، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٢. العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد، دار ابن حزم ، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ.
٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت. د ت.
٣٤. غريب القرآن ، السجستاني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ.
٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة ،جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة ، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، د ت.
٣٧. الفقيه والمتفقه، البغدادي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ١٤١٧هـ.
٣٨. القائد إلى تصحيح العقائد، عبدالرحمن المعلمي، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٢٨هـ
٣٩. القصاص والمذكرين ، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
٤٠. القواعد الحسان لتفسير القرآن، السعدي ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ، بيروت، د ت .
٤٢. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٣. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١٣٩٨هـ.
٤٤. مسند الدارمي ، الإمام الدارمي، دار المغني ، الرياض ،ط٣، ١٤٣٤هـ.

٤٥. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني،دار الفكر ، بيروت،د ت.
٤٦. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط١، ١٤٣٨هـ.
٤٧. منهاج القاصدين ومفيد الصادقين عبدالرحمن بن الجوزي دار التوفيق، دمشق ط١ى ١٤٣١هـ
٤٨. المنهاج في شعب الإيمان الحسين بن الحسن الحليمي ، دار الفكر لبنان ط١ ١٣٩٩هـ
٤٩. الموافقات الشاطبي ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط١، ١٤٣٥هـ.
٥٠. نحو منهجية علمية إسلامية، يمنى طريف الخولي، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت ، ط١، ٢٠١٧م
٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.

فهرس المحتويات

المحتويات

ملخص البحث ٤٠٩
المبحث الأول: ٤١٣
الفقه والدعوة المفهوم والعلاقة ٤١٣
المطلب الأول: مفهوم الفقه ٤١٣
المطلب الثاني : مفهوم الدعوة ٤١٧
المطلب الثالث : العلاقة بين الفقه والدعوة ٤٢٠
المبحث الثاني: ٤٢٥
الخطاب الدعوي والاختلاف الفقهي المفهوم والأثر ٤٢٥
المطلب الأول : مفهوم الخطاب ٤٢٥
المطلب الثاني: مفهوم الاختلاف ٤٣١
المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي في الخطاب الدعوي ٤٤٠
المبحث الثالث: ٤٤٩
متطلبات الخطاب الدعوي وأسس الخطاب الوعظي الفقهي ٤٤٩
المطلب الأول: متطلبات الخطاب الفقهي الدعوي اليوم: ٤٤٩
المطلب الثاني: أسس الخطاب الوعظي الفقهي: ٤٦١
الخاتمة والتوصيات: ٤٦٨
المراجع ٤٧٠
فهرس المحتويات ٤٧٥